

هل يجوز أن يستأجر للعمرة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

إذا كان الإنسان قاصدا العمرة وأداها. وفي فترة وجوده بمكة يعتمر في كل يوم مرتين أو أكثر. ويعتمر عن والدته. فهل يجوز جزاكم الله خيرا؟ وهل يجوز أن يستأجر للعمرة وجههما جزاكم الله خيرا. الجواب - [00:00:00](#)

اصطلاح عند بعض الناس فيقولون العمرة الصغرى والعمرة الكبرى فالعمرة الصغرى يحرم من منزله في مكة داخل حدود الحرم ويطوف ويسعى ويقصر هذه يسمونها العمرة الصغرى والعمرة الكبرى يخرج الى مسجد عائشة - [00:00:23](#)

من التمتع وهو خارج حدود الحرم ويأتي ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر والحلق أفضل يسمون هذه بالعمرة الكبرى فهذا السائل إذا كان يحرم بالعمرة من خارج من خارج الحرم - [00:01:09](#)

من جهة عرفة أو من جهة التنعيم من أي جهة من الجهات لكن لابد أن يكون خارج الحرم فلا يعتمر في اليوم مرتين ليس في ذلك بأس. وإذا أراد أن يعتمر - [00:01:41](#)

بنفسه يعتمد بوالدته المتوفاة أو لوالده المتوفاة أو لأحد من أقاربه وكذلك لا مانع من أن يستأجر شخصا يؤدي العمرة إذا كان هذا المستأجر قد أذن العمرة عن نفسه يعني عمرة في الاسلام. إذا كان قد أداها - [00:01:57](#)

ويخرج الى التنعيم ويحرم بالعمرة وينويها لمن هي له أما بالنسبة لما يسمى بالعمرة الصغرى فإن الشخص إذا أحرم من داخل الحرم فإن إحرامه ينعقد ولكن عليه فدية لأنه ترك واجبا من واجبات العمرة - [00:02:21](#)

وهذا الواجب هو الإحرام من ميقاتها. وهو لم يحرم من ميقاتها ويجب عليه فدية تجزئ اضحية تذبح في مكة وتوزعوا على فقراء الحرم فإن لم يجد فإنه يصوم عشرة أيام فبالله التوفيق - [00:02:48](#)